لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٨/١١٠ المعاد قيدها برقم ٤٠/٦٩	٢٧٩٩/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٦٢/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٧/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٠م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	خدمات المحافظ الاستثمارية	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها الأولى بتنفيذ عمليات شراء على محفظتيه الاستثماريتين بمبالغ تجاوزت قيمة التسهيلات الممنوحة له في اتفاقيات التسهيلات الشركة المدعى عليها المبرمة بين الطرفين، وطلب إلغاء جميع العمليات التي تمت من دون أرصدة، وتحميل المدعى عليهما متضامنتين جميع المبالغ التي زادت على قيمة محفظتيه الاستثماريتين، وتعويضه عما لحق به من ضرر، إضافة إلى تحمل تكاليف المحاماة بمبلغ خمسمائة ألف ريال.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٩هـ أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (٢٢٢٨/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ)، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٣هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (١٥٦٩/ل. س/٢٠١٨م لعام ١٤٤٠هـ)، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٢٢٨/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٣٩هـ)، وإحالة الدعوى إليها؛ لما رأته من أن مطالبة المدعي للمدعى عليهما تستند إلى قيام الشركة المدعى عليها الأولى بتنفيذ عمليات شراء من دون رصيد لأوراق مالية

مدرجة في السوق المالية، لذا فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص لجنة الفصل ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وذلك دون إخلال باختصاص أي جهة قضائية أخرى بنظر النزاع المترتب على الحقوق والالتزامات المترتبة على عقود التمويل المبرمة بين الأطراف.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٥هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٤٠/٦٩).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٩٩/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بما يلي:

١. أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائتان وأربعة وأربعون ألفاً وثمانية وعشرون ريالاً وتسع وثلاثون هللةً (٢٤٤,٠٢٨,٣٩).

٢. أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها الأولى بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: لم تأخذ اللجنة الموقرة في الاعتبار المكانة التي كان يتبوأها المدعي خلال فترة تعامله مع الشركة المدعى عليها الأولى. حيث كان يتبوأ منصب مساعد المدير العام لشركة (أ)، أن المدعي مصرفي مخضرم وله خبرة طويلة ولديه معرفة تامة ودراية بمثل هذا التعامل وما ينطوي عليه من مخاطر كبيرة.

ثانياً: إن جميع التسهيلات الائتمانية (سحب على المكشوف) الممنوحة من الشركة المدعى عليها الأولى للمدعي كانت لغرض المتاجرة بالأسهم المحلية والدولية. إن بنود وشروط وأحكام جميع الاتفاقيات المبرمة مع المدعي تنص صراحة على الآتي:

أ - 'يجوز للشركة المدعى عليها الأولى من وقت لأخر بناء على طلب المقترض، ولكن وفقا لتقدير الشركة المدعى عليها الأولى المطلق، الموافقة على معاملات خاصه لم يعطى لها حد تسهيل ائتمان ورد في اتفاقية التسهيلات هذه. وستكون مثل هذه الموافقات خاضعه بشكل غير مشروط للبنود والشروط

الواردة في اتفاقية التسهيلات هذه ولأية شروط أخرى يجوز للشركة المدعى عليها الأولى أن يفرضها في هذا الشأن'.

ب - 'كما يوافق المقترض أنه يجوز للشركة المدعى عليها الأولى في أي وقت كان ودون اشعاره بذلك القيام بدمج / أو توحيد جميع حساباته أو أي منها القائمة لدى الشركة المدعى عليها الأولى حينئذ وكذلك المبالغ المالية مع أيه مطلوبات مستحقة للشركة المدعى عليها الأولى واستخدام جميع الأموال الموجودة حاليا أو مستقبلا في حسابات الإيداع الخاصة به، مهما كان نوعها، للوفاء بجميع المبالغ المستحقة والمتوجبة الدفع للشركة المدعى عليها الأولى واجراء المقاصة عليها، ويقوم هذا الحق سواء أعطى أو لم يعطى اشعار به وسواء قدم أو لم يقدم طلبا به، وبصرف النظر عن وجود أو كفاية أي ضمان مالي أو أي تأمين آخر أو حق أو تدبير قانوني متاح للشركة المدعى عليها الأولى وبصرف النظر عن العملة التي عبر عنها لهذه الأموال'.

الأمر الذي لا يستقيم معه ركون اللجنة الموقرة الى سماح الشركة المدعى عليها الأولى للمدعي شراء الأسهم محل الدعوى دون توفر السيولة النقدية على شكل تغطية احتياطية تقدمها الشركة المدعى عليها الأولى. وهذا القول مخالف تماماً لما جاء في (أ) أعلاه والذي يعتبر حد الائتمان الاحتياطي الذي توفرها الشركة المدعى عليها الأولى للمدعي وهو بديل للسيولة ومصدر للائتمان. ولا يمكن والحال هنا تقييد الشركة المدعى عليها الأولى بالحد الائتماني المذكور في الاتفاقيات المعقودة مع المدعي في هذا الشأن.

ثالثاً: قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنو أوفوا بالعقود)، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم). وهذا الأمر يوضح أثر العقد ومدى إلزام طرفيه بشروطه، فالعقد بالنسبة الى عاقديه يعد بمثابة النظام وهو نظام خاص بهما بناءً على القاعدة بأن العقد شريعة المتعاقدين.

رابعاً: لقد ذكرت اللجنة الموقرة في الأسباب ـ رابعاً صفحة رقم ٣٥/٢٥ الآتي:

استمر التعامل على الحسابين رقم (- -) ورقم (- -) حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م، وبلغ إجمالي كشف الحسابين في هذا التاريخ ما مقداره ٧٧,٦٦٨,١٨١/٥٠ ريالاً، وهذا غير صحيح. حيث أن إجمالي المبلغ المكشوف به هذين الحسابين في هذا التاريخ هو ٢٨,٠٦٩,٤٩٥/٥٠ ريال سعودي حسب ما هو ثابت في متن الكشفين المرفقين.

خامساً: أن بيع المدعي للأسهم محل الدعوى ليؤكد صحتها وإقراره الصريح بإجازتها وتحمل جميع تبعاتها. حيث إنه لا يحق للمدعي تجزئة الاقرار وادعائه بشرائها بدون رصيد بعد مضي حوالي (١٤) أربعة عشر عاماً على تنفيذها. حيث أن هذا الأمر مردود عليه حسب ما أوضحناه في ثانياً أعلاه. إن اقرار المدعي حجة قاطعة يتعين الاعتماد عليها باعتباره سيد الادلة شرعاً ونظاماً في مجال إثبات الحقوق طالما لم يصدر نتيجة اكراه أو ما يؤدي الى بطلانه [قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم ١٤١٣/١٤٦] كما هو الحال هنا.

سادساً: وحيث أن اللجنة الموقرة قد ركنت في تسبيبها للقرار محل الاعتراض الى اتفاقيات التسهيلات الائتمانية المبرمة بين الشركة المدعى عليها الأولى والمدعي. وحيث أن التابع له حكم المتبوع وأن المحافظ المرهونة تابعة لاتفاقيات التسهيلات الائتمانية المهيمنة على أحكام التصرف فيها ولا يمكن التحقق من عمليات البيع والشراء للأسهم محل الدعوى دون النظر بأحكام وشروط اتفاقيات التسهيلات الائتمانية المضمونة بالرهن لهذه الأسهم والتي تحكم وتنظم العلاقة بين الطرفين ولا يمكن فصلها تحت أي ظرف أو مسمى، مهما كان نوعه، والنظر في اتفاقيات التسهيلات الائتمانية يخرج الدعوى من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها الأولى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الوقائـع:

١ . أمتلك ثلاث محافظ استثماريه مودعه لدى الشركة المدعى عليها الأولى، الأولى بالريال السعودي تحمل رقم (٣٠٠٠٢٩٥٨٤) وهي مرتبطة بالحساب الاستثماري رقم (- -)، والثانية بالريال السعودي تحمل رقم (- -) وهي مرتبطة بالحساب الاستثماري رقم (- -)، والقوة الشرائية للمحفظتين معاً هي (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسه وعشرون مليون ريال سعودي. والمحفظة الاستثمارية الثالثة بالدرهم الإماراتي وهي مرتبطة بالحساب الاستثماري رقم (- -) وكان الرصيد فيها عند بداية التداولات صفراً ولا يوجد عليها أي حركة منذ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/٠٣م.

٢ . قام الشركة المدعى عليها الأولى بالشراء على المحفظة الأولى رقم (- -) مُتجاوزًا قوتي الشرائية حتى وصل مبلغ الصفقات –على سبيل المثال لا الحصر– بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٠٨م إلى (٩١,٧١٠,٢١٥) واحد وتسعون مليون وسبعمائة وعشرة آلاف ومائتان وخمسة عشر ريال.

٣ . وكذلك قام الشركة المدعى عليها الأولى بالشراء على المحفظة الثانية رقم (- -) حتى وصل الرصيد – على سبيل المثال لا الحصر – في ٢٠٠٦/١٠/٠٨م مبلغ (٢٤,٥٣٦,٥٤٨) أربعة وعشرون مليون وخمسمائة وستة وثلاثون ألف وخمسمائة وثمانية وأربعون ريال. وبهذا أصبح مجموع ما تم شرائه على المحفظتين معاً في ٢٠٠٦/١٠/٠٨م هو (١١٩,٢٦٥,٨٤٩) مائة وتسعة عشر مليون ومائتان وخمسة وستون ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون ريال، علماً بأن قوتي الشرائية للمحفظتين هو (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي فقط.

٤ . بعد انكشاف المحفظتين المذكورتين بعالية بالريال السعودي قامت الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م بتحويل مبلغ (١٤,٣٠٨,١١٤,٤٦) أربعة عشر مليون وثلاثمائة وثمانية آلاف ومائة وأربعة عشر درهم إماراتي وستة وأربعون فلساً أي ما يعادل (١٤,٦٠٠,٠٠٠) ريال سعودي إلى الحساب رقم (- -)، وكذلك تحويل مبلغ (٣٤,٣٠٠,٢٧٤,٤٠) أربعة وثلاثون مليون وثلاثمائة ألف ومائتين وأربعة وسبعون درهم إماراتي وأربعون فلساً أي ما يعادل (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي إلى الحساب رقم (- -)، وتم خصم المبلغين من الحساب الاستثماري رقم (- -) الخاص بالدرهم الإماراتي وأصبح رصيد المحفظة بالدرهم الإماراتي سالبًا بمجموع المبلغين بالإضافة الى العمولات وهو (٤٨,٩٥٤,٠٤٨,٥١) درهم إماراتي لعدم وجود رصيد بها حيث كان الرصيد قبل تلك العمليات صفراً.

٥ . تقدمت بشكوى ضد الشركة المدعى عليها الأولى والشركة المدعى عليها الثانية إلى هيئة السوق المالية أودعت برقم (٢٠١٧/٠٠٠٦٠) وتاريخ ٢٠١٧/٠١/١٦م والتي ردت علي برقم صادر (ص/١٧/٩٣٣/٤) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٩م، وخلاصته بأنه بإمكاني إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتقدمت إلى اللجنة بلائحة دعوى قيدت في سجلات اللجنة برقم (٣٨/١١٠) وتداولت الدعوى بالجلسات.

٦ . بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٩هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/١٥م صدر قرار اللجنة المُوقرة برفض طلباتي، وعدم اختصاص اللجنة لوجود عقد تسهيلات.

٧ . تقدمت بلائحة استئناف إلى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وبعد دراستها لهذا الاستئناف أصدرت قرارها رقم (١٥٦٩/ل س/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٣هـ باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذه الدعوى وإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها مجدداً.

٨ . بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٩هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٦م أرسلت اللجنة الموقرة لي رسالة على هاتفي مضمونها تحديد تفاصيل الأسهم التي أعترض عليها في هذه الدعوى، وتم قيد الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٥هـ برقم جديد هو (٤٠/٦٩)، وتداولت الدعوى بالجلسات مرة ثانية.

٩ . بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٧م صدر قرار اللجنة المُوقرة أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى الشركة المدعى عليها الأولى السعوي للاستثمار بما يلي: ١ - أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (٣٩/ ٢٤٤,٠٢٨) ريال. ٢ - أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (٣٠,٠٠٠) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

١٠ . بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٣٠م أُعلنت بهذا القرار واستلمت نسخة منه، وعليه تقدمت بهذا الاستئناف الماثل أمام سعادتكم.

ثانيًا: الاستئناف وأسبابه:

أ - استناد اللجنة الموقرة مُصدرة القرار على الطلبات بشكواي المقدمة للهيئة في غير محله:

١ . جاء في أسباب قرار اللجنة ما يلي: (أما عن اعتراض المدعى المتعلق بقيام الشركة المدعى عليها الأولى بتنفيذ عمليات على محافظه الاستثمارية دون موافقته، فإنه باطلاع اللجنة على الاشعار المرفق بصحيفة الدعوى رقم ٢٠١٧/٠٠٠٦٠ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٢هـ تبين بأنه لم يتضمن هذا الطلب، فيكون بذلك لم يستوف الأوضاع النظامية المقررة وفقاً للفقرة 'هـ' من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية...) إذا لم يقدم المدعى للجنة ما يثبت إيداع هذا الطلب ضد المدعى عليه أمام الهيئة ابتداء، وردًا على هذا التسبيب نقول: أن هذا التسبيب من اللجنة الموقرة في غير محله نظراً؛ لأن الدعوى تحركت منذ أن تقدمت بموجب لائحة دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تحتوى على الطلبات التالية: ١ - الحُكم بإلغاء جميع العمليات والتي تمت على المحفظتين، والتي تمت بدون أرصدة. ٢ - الحُكم بتحميل الشركة المدعى عليها الأولى

والشركة المدعى عليها الثانية متضامنتين كل المبالغ التي زادت على المحفظتين البالغ قيمتهما (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون ريال. ٣ - تعويضي عما حل بي من ضرر بما تراه اللجنة. ٤ - دفع رسوم المحاماة مبالغًا قدره خمسمائة ألف ريال. وهي الأساس وليس الشكوى، مرفق صورة من كتاب الهيئة للسماح لي برفع الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الذي يثبت تقديم طلبي بإلغاء جميع العمليات التي أجرتها الشركة المدعى عليها الأولى على محافظي بدون وجود أرصدة، وقد قدمت للجنة كشوفات تلك العمليات وبيان بهذه العمليات، وبذلك كان يجب على اللجنة النظر في طلبي وهو قيام الشركة المدعى عليها الأولى بتنفيذ عمليات التداول على محافظي بدون رصيد.

٢. ومع ذلك فقد تقدمت إلى هيئة السوق المالية بشكوى مؤرخة بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٠٥هـ الموافق ٢٠١٧/٠١/٠٣م ذكرت فيها أن الشركة المدعى عليها الأولى قام بالتداول على محافظي متجاوزةً لرصيد المحافظ حتى تجاوزت الصفقات مبلغ (٩٢,٠٤٧,١٧٤,٨٥) ريال، وحملتني الشركة المدعى عليها الأولى خطأها، وألزمتني بقيمة هذه الصفقات التي لم يكن لها رصيد وهذه مخالفة واضحة للمادة (السادسة) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية المختصة بقواعد التداول المعنونة بـ 'أساليب التعامل المحظور' حيث يجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، واختتمت شكواي بطلب التحقيق في التصرف الذى قامت به الشركة المدعى عليها الأولى، وإلغاء جميع العمليات التي تم شرائها من غير وجود رصيد، وإرجاع ما استولت عليها الشركة المدعى عليها الأولى من مال، وتطبيق النظام على تلك المخالفات، وبهذا المعنى فإن شكواي التي تقدمت بها إلى هيئة السوق المالية تضمنت كل طلباتي الموجودة بلائحة دعواي التي تقدمت بها إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية، وكذا ما قمت بإضافته على طلباتي لاحقاً أثناء فترة الترافع.

٣. وتقدمت بعدة مذكرات دفاعية وجوابية إلى اللجنة – وعلى سبيل المثال وليس الحصر – بمذكرة جوابية مؤرخة بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/١٨م وذلك رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى المؤرخة بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/١٥هـ، وتقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/١٧م وذلك رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية المتضمنة إجابتها على الدعوى، ثم تقدمت بمذكرة جوابية ثالثة

مؤرخة بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/١٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٦/١٣م وذلك رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى المؤرخة بتاريخ ٤٣٨/٠٨/٢٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٢٢م، وختمت هذه المذكرات بتمسكي بلائحة دعواي والمذكرات المقدمة وطالبت فيهم الحكم لي بجميع ما جاء بهم من طلبات.

٤ . وتقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٩هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٦م وذلك بناءً على طلب اللجنة الموقرة تحديد تفاصيل الأسهم التي أعترض عليها في هذه الدعوى، وتقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٤م وذلك بناءً على طلب اللجنة الموقرة لتحديد العمليات المعترض عليها بموجب كتابهم المؤرخ في ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١١م؛ وكذلك ردًا على مذكرة الوكيل الشرعي للشركة المدعى عليها الثانية المؤرخة بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٠٧م، ثم تقدمت بمذكرة جوابية ثالثة مؤرخة بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠١م وذلك رداً على مذكرة الشركة المدعى عليها الأولى المؤرخة بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١١م، وقمت بتعديل طلباتي في هذه المذكرات، وختمتها بطلباتي الأساس التي تقدمت بها إلى هيئة السوق المالية وهي الآتية: ١ - الحكم بإلغاء جميع العمليات التي تمت على محافظي بدون أرصدة، وإرجاع جميع المحافظ الثلاث إلى أصلها، حيث أن العمليات التي أجرتها الشركة المدعى عليها الأولى على تلك المحافظ كلها خاطئة، مما أدت هذه التصرفات إلى أن تجاوزت الشركة المدعى عليها الأولى لقوتي الشرائية وهي (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال بمراحل كثيرة حتى وصلت هذه العمليات إلى مبلغ (١١٩,٢٦٥,٨٤٩) ريال كما وضحنا سابقًا، وإبراء ذمتي من أي مديونية للشركة المدعى عليها الأولى وما ترتب عليها من فوائد وحسومات باعتبار أنها نتجت بسبب تفريط الشركة المدعى عليها الأولى وتقصيرها وتجاوزاتها على محافظي، واساءتها لنفسها ولعملائها، ومخالفة الأنظمة ذات العلاقة، وتحميل الشركة المدعى عليها الأولى والشركة المدعى عليها الثانية متضامنتين، لأن كل ما قاما به مخالف للنظام والشرع. ٢ - تعويضي بما تقدره اللجنة الموقرة عما حل بي من ضرر نتيجة أخطاء الشركة المدعى عليها الأولى بشأن العمليات التي أجرتها دون وجود أرصده كافية ومن ثم تقيد مديونية علىّ بالسالب، وكذا تعويضي عما فاتني من ربح، وتعويضي عما تسببت به الشركة المدعى عليها الأولى من ضرر معنوي ونفسي نتيجة فصلي عن العمل وأصبحت

لا أعمل منذ شهر أغسطس سنة ٢٠٠٦م وحتى الآن. ٣ - إلزام الشركة المدعى عليها الأولى المدعى عليه بدفع مصاريف وأتعاب هذه الدعوى والمتمثلة في أتعاب المحاماة مبلغاً وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

٥ . وأرسلت إلى اللجنة الموقرة مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١هـ بناءً على طلب اللجنة بموافاتها بتفاصيل العمليات التي تم الاعتراض عليها في الدعوى والرد على كشوف الحساب، وختمتها بطلباتي الواردة في القرار محل الطعن ص١٦ الآتية: ١ - الحكم بإلغاء جميع العمليات التي تمت على المحافظ الثلاثة خلال الفترة من ٢٠٠٦/٠٥/٢٣م وحتى ٢٠٠٦/١٠/١٥م والتي تمت بدون أرصدة. ٢ - الحكم بتحميل الشركة المدعى عليها الأولى والشركة المدعى عليها الثانية متضامنتين كل المبالغ التي تجاوزت القوة الشرائية وما تبعها من عمولات على المحافظ الثلاث. ٣ - إرجاع المحافظ لأصلها لأن ما بنى على باطل فهو باطل. ٤ - تعويضي عما حل بي من ضرر بما تراه اللجنة. ٥ - دفع أتعاب المحاماة مبلغاً وقدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال. ٦ - دفع أتعاب المحاسب الخارجي مبلغاً وقدره (١٢٠,٠٠٠) ريال. ٧ - أحتفظ بحقي بالمطالبة وإقامة دعوى مستقلة بشأن عمليات تمت بدون رصيد في فترات لم تشملها هذه الدعوى.

٦ . وما إن انتهت اللجنة الموقرة إلى ما انتهت إليه، ولم تحكم لي بطلباتي المسطرة بلائحة دعواي، المبنية على الشكوى التي تقدمت بها إلى هيئة السوق المالية وفقًا للنظام، وتلك الطلبات المعدلة بالمذكرات اللاحقة، كما ذكرنا ووضحنا أعلاه، فتكون اللجنة قد جانبها الصواب، ويكون قرارها بعدم الحكم بطلباتي جميعها مع عدم تسبيب ذلك يكون في غير محله مما يستوجب نقضه والقضاء لي مجدداً بجميع طلباتي.

ب - الرد على بعض ما ورد بقرار اللجنة محل الطعن:

١ . ذكرت اللجنة في ص٢٣ من القرار محل الطعن بأنها خاطبت هيئة السوق المالية السعودية بخصوص المحفظتين بالريال السعودي ولم تطلب المحفظة بالدرهم الإماراتي حيث كُشفت بمبلغ ٥٠ مليون درهم، في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م وهذا التاريخ تشمله الفترة المحتج عليها.

٢ . كما ذكرت اللجنة بأنه بالاطلاع على الاتفاقية الثانية المعترض عليها والتي وقعها المدعي في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦م بمبلغ اجمالي قدره ٧٥ مليون ريال والمرتبطة بالحساب رقم (- -) ... الخ، وهذا في غير محله، والرد على ذلك أقول:

أولاً: توقيع العقد تم في ٢٠٠٦/١٠/١٦م وهذا التاريخ لا تشمله المدة المحتج عليها حيث أن المدة المحتج عليها من ٢٣ مايو ٢٠٠٦م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م.

ثانياً: المبلغ المذكور ليس ٧٥ مليون ريال بل ٥٠ مليون درهم إماراتي، ٢٥ مليون ريال سعودي.

ثالثاً: نحن لم نطلب تعويض عن العمليات على تلك المحفظة بل طلبنا إرجاعها إلى أصلها حيث أنه تم كشفها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م وهذا خلال الفترة المحتج عليها، واللجنة الموقرة التفتت عن هذا الطلب دون توضيح الأسباب.

٣. وبالرغم أن اللجنة أقرت في قرارها محل الطعن في (ص ٢٨) بعدم تملكي للمحفظة تملكاً صحيحاً ولا يلزمني دفع ثمنها؛ فكان على اللجنة الموقرة الحكم لي بإرجاع المحافظ إلى أصلها، لأن هذا طلبي الأساس.

ت - وباختصار شديد: فإن الشركة المدعى عليها الأولى كوسيط محترف قد أخل بالتزاماته تجاهي وخالف اللوائح والأنظمة:

١. الشركة المدعى عليها الأولى قد أخل بالتزاماته تجاهي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، وظلل السوق المالية بعمليات وهمية من غير رصيد، وندلل على ذلك بما جاء في الفقرة (الثانية) من أنظمة عامة من قواعد التداول المعنونة بـ 'منع السداد المؤجل' ونصها: (لا يسمح بقبول قيمة الحصص المشتراه بموجب شيكات مؤجلة الدفع أو بناءً على أي شكل من تعليمات الدفع المؤجل الأخرى؛ ويكون العضو مسؤولًا عن أي مخالفة لذلك) وبذلك تكون الشركة المدعى عليها الأولى قد أرتكبت خطأ فادحاً في عمليات التداول؛ بالرغم من أن النظام واضح وجلي في ذلك.

٢. وكذلك خالفت الشركة المدعى عليها الأولى ما جاء في الفقرة (ب) من القاعدة (السادسة) من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ 'أساليب التعامل المحظورة' التي تنص على أنه: (لا يجوز للوسيط المُشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكون لدى العميل سيولة كافية في حساباته لدفع قيمة الطلب)، وهذه القواعد تعلمها الشركة المدعى عليها الأولى جيدًا ولم تلتزم بها ولم تتقيد بما تنص عليها خالفتها مخالفة صريحة، فوفقًا للنظام تتحمل

وحدها مسؤولية تلك العمليات لأنه يجب على الشركة المدعى عليها الأولى التقيد بنظام التداول، وفي حال مخالفتها النظام، فإنها تتحمل وحدها جميع ما يترتب عن تصرفاتها الخاطئة من شراء أسهم بدون وجود رصيد نقدي يكفي لتنفيذ تلك العمليات؛ وبالتالي كشف حساباتي مما أدى إلى تضرري كونه تم قيد مديونية بالسالب علىّ نتيجة لتلك العمليات؛ ولذلك فإنني لا أقر وأرفض العمليات التي تمت على محافظي التي تجاوزت قوتي الشرائية والبالغة مبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ وبالتالي فإن الشركة المدعى عليها الأولى تتحمل وحدها تلك العمليات المشتراه بدون وجود أرصدة؛ لأنها هي المسؤولة الوحيدة عن تلك العمليات والشركة المدعى عليها الثانية مُتضامنة معها باعتبارها خلفاً لها، وبذلك يكون القرار المطعون عليه قد جانبه الصواب.

٣. كما أن الشركة المدعى عليها الأولى نفذت عمليات شراء أسهم بدون وجود أرصدة وحملتني قيمتها، فقامت الشركة المدعى عليها الأولى بالشراء مُتجاوزةً للرصيد المسموح به كما ذكرنا وبينا أعلاه بالتفصيل، فقيام الشركة المدعى عليها الأولى بشراء أسهم بدون وجود أرصدة وهي من الخاصة في هذا المجال (وسيط محترف) والمفترض فيها الحرص لا أن تخالف النظام؛ لذا فهي تتحمل تبعة تفريطها وإهمالها في المحافظة على الأموال طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية؛ فتكون جميع تلك الأسهم المشتراه (بلا رصيد) وما لحقها من مضاربات هي مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى وحدها وفقاً للنظام، وتتحمل الشركة المدعى عليها الأولى وحدها هذه العمليات المشتراه بدون رصيد؛ وبذلك يكون القرار الطعين قد جانبه الصواب، مما يتعين نقضه والقضاء لي مجدداً بجميع طلباتي.

٤. وحيث أن اللجنة الابتدائية الموقرة مُصدرة القرار أثبتت في قرارها المطعون عليه مخالفة الشركة المدعى عليها الأولى (الوسيط) للقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية، وجاء في قرارها بأن هناك تجاوزات للحد الائتماني خلال الفترة من ٢٠٠٦/٠٥/٢٢م وحتى ٢٠٠٦/١٠/١٥م، ورأت اللجنة تعويضي عن العمليات التي تمت، وهذا التعويض لا يوازى الضرر الكبير الذى لحق بي، حيث أن الشركة المدعى عليها الأولى قامت بتغطية تلك الخسائر من محافظي التي كانت آنذاك صفر وجعلها بالسالب، وجاء في قرار اللجنة أيضاً بأن الوسيط قد خالف الأنظمة واللوائح؛ فإنه مسؤول عن تصرفه الخاطئ بالشراء من غير أرصدة؛ لذلك أطالب بنقض هذا القرار المطعون عليه والقضاء مجدداً بتطبيق اللوائح والأنظمة

وإلغاء جميع العمليات التي تم شراؤها من غير رصيد لأن الشركة المدعى عليها الأولى ملزمةً برفع هذه التصرفات عني وذلك بإرجاع المحافظ الثلاث إلى أصلها.

ث - قيام اللجنة بإخراج المدعى عليها الثاني دون مسوغ نظامي:

حكمت اللجنة بإخراج الشركة المدعى عليها الثانية وهي الخلف لأعمال الشركة المدعى عليها الأولى حيث انتقلت جميع أعمال المحافظ من الشركة المدعى عليها الأولى لها؛ وهي من باعت أسهمي واستولت على حصيلة بيعها بمبلغ قدره (٣٠,٧٢٣,٣٢٣,٧) ثلاثون مليون وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريال وسبعة هللة، وهذا يثبت علاقتها بموضوع الدعوى حيث حازت على حصيلة بيع أسهمي عن طريق الشركة المدعى عليها الأولى؛ وبالتالي تشترك الشركة المدعى عليها الثانية في المسؤولية مع الشركة المدعى عليها الأولى بحكم أنها الخلف لجميع أعمال إدارة المحافظ التي انتقلت لها، لذا فإن قرار اللجنة بإخراج المدعى عليها الثانية من الدعوى جانبه الصواب، مما يجدر بنقضه والحكم عليها مع الشركة المدعى عليها الأولى بالوفاء بحقوقي بالتضامن لتداخل المسؤولية بينهما" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإعادة المحافظ الاستثمارية إلى أصلها، وتحميل المدعى عليهما متضامنتين جميع العمليات التي تجاوزت القوة الشرائية وما ترتب عليها من عمولات وفوائد وحسومات، وتعويضه عما فاته من كسب وعن الضرر المادي والمعنوي، ودفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإعادة المحافظ الاستثمارية إلى أصلها، وتحميل المدعى عليهما متضامنين جميع العمليات التي تجاوزت القوة الشرائية وما ترتب عليها من عمولات وفوائد وحسومات، وتعويضه عما فاته من كسب وعن الأضرار التي لحقت به، ودفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (٢٤٤,٠٢٨/٣٩) ريالاً ومبلغاً قدره (٣٠,٠٠٠) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها الأولى بتنفيذ عمليات شراء على محفظتيه الاستثماريتين دون وجود رصيد كافٍ، في الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٣م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م. وطلب إلغاء جميع العمليات التي تمت وإعادة جميع المحافظ إلى أصلها، مع تعويضه عن الأضرار التي تعرض لها.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وكشوفات المحافظ والحسابات الاستثمارية واتفاقيات التسهيلات الائتمانية والمستندات المرافقة لملف الدعوى، وعلى إفادات شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي كان يملك محفظتين استثماريتين لدى الشركة المدعى عليها الأولى: المحفظة الأولى برقم (- -) مرتبطة بالحساب الاستثماري رقم (- -)، والمحفظة الثانية برقم (- -) مرتبطة بالحساب الاستثماري رقم (- -)، وقد أبرم المدعي ست اتفاقيات تسهيلات مع الشركة المدعى عليها الأولى على النحو الآتي:

١ . اتفاقية التسهيلات الأولى بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٨م، وتضمنت تقديم تسهيل ائتماني: السحب على المكشوف، بمبلغ قدره (٨٠٠,٠٠٠) ريال، وبصلاحية حتى تاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٣١م.

٢ . اتفاقية التسهيلات الثانية بتاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٢٣م، وتضمنت تجديد وتعديل التسهيل الائتماني المقدم: السحب على المكشوف، بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبصلاحية حتى تاريخ ٢٠٠٤/٠٨/٣١م.

٣ . اتفاقية التسهيلات الثالثة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥م، وتضمنت تجديد وتعديل التسهيل الائتماني المقدم: السحب على المكشوف، بمبلغ قدره (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبصلاحية حتى تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١م.

٤ . اتفاقية التسهيلات الرابعة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢م، وتضمنت تجديد وتعديل التسهيل الائتماني المقدم: السحب على المكشوف، بمبلغ قدره (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وبصلاحية حتى تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

٥ . اتفاقية التسهيلات الخامسة بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٣م، وتضمنت تجديد وتعديل التسهيل الائتماني المقدم: السحب على المكشوف، بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبصلاحية حتى تاريخ ٢٠٠٧/٠١/٣١م.

٦ . اتفاقية التسهيلات السادسة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦م، وتضمنت تجديد وتعديل التسهيلات الائتمانية المقدمة: أ - السحب على المكشوف، بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ب - السحب على المكشوف، بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم إماراتي، بصلاحية حتى ٢٠٠٧/١٠/٣١م.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على مستندات الدعوى وما تضمنته المذكرات المتبادلة بين المدعي والشركة المدعى عليها الأولى أن الشركة المدعى عليها الأولى نفذت عمليات شراء بما يتجاوز إجمالي قيمة التسهيلات المقدمة للمدعي خلال الفترة محل الاعتراض من تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م، ولا يوجد نزاع بين الطرفين على هذه الوقائع.

وباطلاع لجنة الاستئناف اتفاقيات التسهيلات المشار إليها أعلاه، تبين أن جميع هذه الاتفاقيات تضمنت النص الآتي: "يجوز للشركة المدعى عليها الأولى من وقت لآخر، بناء على طلب المقترض، ولكن وفقاً لتقدير الشركة المدعى عليها الأولى المطلق، الموافقة على معاملات خاصه لم يعطى لها حد تسهيل ائتمان ورد في اتفاقية التسهيلات هذه. وستكون مثل هذه الموافقات خاضعه بشكل غير مشروط للبنود والشروط الواردة في اتفاقية التسهيلات هذه ولأية شروط أخرى يجوز للشركة المدعى عليها الأولى أن يفرضها في هذا الشأن". كذلك تضمنت النص الآتي: "تحتفظ الشركة المدعى عليها الأولى بحقها في تطبيق سعر عمولة يزيد عن السعر المتفق عليه في اتفاقية التسهيلات هذه، على أي مبالغ يتم قيدها على المقترض وتتجاوز الحدود المتفق عليها في هذه الاتفاقية. كما يجوز للشركة المدعى عليها الأولى أيضاً

تطبيق سعر عمولة يزيد عن السعر المتفق عليه في هذه الاتفاقية على المبالغ المستحقة للشركة المدعى عليها الأولى من المقترض والتي لم تدفع بعد ويتجاوز أجلها المدة القصوى المحددة في هذه الاتفاقية. إن أي تجاوز سواءً في المبالغ أو المدة سيتم السماح به تبعاً لموافقة الشركة المدعى عليها الأولى وحسب تقديرها المطلق ويخضع لشروط وأحكام اتفاقية التسهيلات هذه".

وحيث تبين من النصوص أعلاه أن التجاوز في حدود التسهيلات أمر متصور ومقصود من الطرفين عند توقيع جميع تلك الاتفاقيات، وتم الاتفاق مسبقاً فيما بينهم على الحقوق والالتزامات ذات العلاقة في حال وقوع ذلك. كذلك تبين وجود عمليات شراء بما يتجاوز قيمة تلك التسهيلات قبل فترة الاعتراض وبعدها، ولم يعترض عليها المدعي، بما فيها فترات لا يوجد فيها أي اتفاقية تسهيلات مع الشركة المدعى عليها الأولى، مع استمرار المدعي في توقيع اتفاقيات التسهيلات والتداول على محافظة بالرغم من وجود مثل تلك التجاوزات. وعلى وجه الخصوص وقبل توقيع الاتفاقية الخامسة المبرمة بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٣م بيوم واحد أي بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٢م بلغ إجمالي قيمة كشف الحسابين رقم (- -) ورقم (- -) مبلغ قدره (-٤٤,٥٩٢,٠٠٩/٩٨) ريالاً ولم يكن هناك أي اتفاقية تسهيلات سارية بذلك التاريخ، ولم يعترض المدعي على الكشف، وإنما وقع الاتفاقية الخامسة وتلاها اتفاقية سادسة، مما يؤكد علمه وموافقته على العمليات السابقة وإقراره بصحتها، ويدل على عدم خروج العمليات اللاحقة عن إطار اتفاقه مع الشركة المدعى عليها الأولى.

كذلك لم يتبين للجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها الأولى هي مصدر الأوامر محل الاعتراض، بل كانت تقوم بتنفيذها بحسب توجيهات المدعي، ولا سيما أن المدعي لم يقدم ما يثبت إدارة الشركة المدعى عليها الأولى لمحافظه، أو وجود اتفاقية إدارة لمحافظة الاستثمارية، وإذا كان الحال كذلك فإنه لا يسوغ للمدعي المطالبة بالتعويض عن أضرار – على افتراض وقوعها – ساهم بفعله في حدوثها.

أما ورد في القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ "أساليب التعامل المحظورة" التي نصت على أنه: "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل، ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء العميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها الشركة المدعى عليها الأولى، ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق

المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع"، فإن هذا الالتزام يفترض عدم وجود اتفاقيات مسبقة بين الطرفين سواء أكانت اتفاقيات تسهيلات أم اتفاقيات تداول بالهامش أم غيرها من الاتفاقيات التي تجيز للمستثمر شراء أوراق مالية بما يتجاوز ارصدته النقدية.

وحيث إن البينة على المدعي، وعليه ايراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة والموصلة إلى اثبات الأخطاء المدعى بها، وحيث إن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف في ما قدمه المدعي في هذه الدعوى، فإنه لم يتبين لها تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل في هذا الشأن، ورفض طلبات المدعي.

وأما فيما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل من إخراج المدعى عليها الثانية من الدعوى، تأسيسًا على أنه تبين لها أن دعوى المدعي متوجهة إلى الشركة المدعى عليها الأولى، وهو ما اعترض عليه المدعي أمام لجنة الاستئناف، وحيث تبين من إشعار الشكوى الصادر عن هيئة السوق المالية برقم (ص/١٧/٩٣٣/٧/٤) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٩م، وصحيفة الدعوى وما تلاها من مذكرات جوابية قدمها المدعي أن المدعى عليها الثانية طرف أصيل في الدعوى الماثلة ولم يتم إدخالها من قبل لجنة الفصل بموجب المواد المنظمة للإدخال والتدخل الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، حتى يمكن إخراجها وفقاً لتلك المواد، وحيث يشترط شمول الحكم القضائي الفصل في جميع الطلبات الواردة في الدعوى إثباتاً أو نفياً وفي مواجهة جميع الخصوم فيها، الأمر الذي يجعل ما انتهت إليه لجنة الفصل بإخراج المدعى عليها من الدعوى لم يصادف صحيح النظام مما يستوجب الغاءه.

وحيث دفعت المدعى عليها الثانية بعدم صفتها في الدعوى واستندت في ذلك إلى أن أصل التعامل كان مع الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث استبان للجنة الاستئناف أن المدعى عليها الثانية بدأت بممارسة أعمالها بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٠١/٠١م، في حين أن الفترة محل اعتراض المدعي تسبق ذلك، إضافة إلى أن جميع الاعمال محل الاعتراض تم تنفيذها من الشركة المدعى عليها الأولى ولا يوجد نزاع حول ذلك. وحيث إن توافر الصفة في طرفي الدعوى من النظام العام، الأمر الذي يتعين معه على لجنة الاستئناف أن تحكم بعدم توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره

أحد الخصوم، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية لإقامتها على غير ذي صفة.

وأما بشأن ما انتهت إليه لجنة الفصل بشأن تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ريالاً، وحيث إن الحكم بأتعاب المحاماة يتطلب توفر أركان المسؤولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية؛ لكون أتعاب المحاماة تابعة للدعوى الأصلية والتابع لا يفرَد له حكم، فإذا لم يحكم للمدعي بالدعوى الأصلية بتعويض فلا يكون له حق في هذه الأتعاب، وحيث انتهت لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي على الوجه السالف بيانه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في شأن أتعاب المحاماة.

وأما بقية ما أورده كل من المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها الأولى في مذكرتيهما الاستئنافية، فلم تر فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٧٩٩/ل/د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

ثالثاً: عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية لإقامتها على غير ذي صفة.